

81- أبواب تقصير الصلاة 1-2 II لفضيلة الشيخ عبدالعزيز

الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

الصلاة والسلام على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير باب ما جاء في التقصير وكما يقيم حتى يقصر حدثنا موسى ابن اسماعيل - [00:00:22](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصدناها وان زدنا اتمنا حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى قال سمعت انس رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:00:36](#)

كان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا بمنى حدثنا مسدد حدثنا يحيى عنه بيت الله قال اخبرني نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بهما ركعتين بمنى ركعتين وابي بكر وعمر - [00:00:56](#)

ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعمة قال ان بنى ابو اسحق قال سمعت حنيفة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:16](#)

ما امن ما كان به من الركعتين. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن قال حدثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد قال يقول صلى بنا عثمان رضي الله عنه بمن الاربع ركعات فقل ذلك لعبدالله ابن مسعود رضي الله عنه. فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:26](#)

وصليت مع عائشة رضي الله عنهم من ردي للركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الركعتين من اربع ركعات الركعتان متقبلتان. باب كما اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا مؤيب قال حدثنا اي - [00:01:46](#)

عن ابي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصح رابعة يلبون بالحج تامر ومن يجعلوها عمرة الا من معه الهدى. تابعه عطاء عن جابر. باب في كم يقصر الصلاة - [00:02:06](#)

وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويبصران في اربعة برد. وهي ستة عشر فرسخا حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي - [00:02:24](#)

قال قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم - [00:02:44](#)

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا مسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم. تابعه احمد عن ابن مبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:02:59](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم حدثنا ادم وقال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي

هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي - [00:03:19](#)

الله عليه وسلم اللهم صلى لا يحن لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة تابعه يحيى ابن ابي

كثير وسهيل ومالك عن المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:03:39](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

اما بعد فننبه الاخوان الى ان البحوث والابواب هذه الابواب - [00:03:58](#)

الى اخر الكتاب الابواب مهمة فيها بحوث عظيمة وابواب مهمة ينبغي لطالب العلم ان يعتني بها وان يفصلها ويقيدها ما يحتاج الى فقيه

هذا الباب وقول المؤلف رحمه الله باب في كم؟ يقصر الصلاة - [00:04:11](#)

وتم النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا قصد المؤلف رحمه الله من هذه الترجمة بيان المسافة التي اذا ارادها المسافر جاز له

قصر ما هي اللسانة التي اذا ارادها المسافر يقصر الصلاة - [00:04:29](#)

ويفطر في رمضان ويجمع بين الصلاتين ينصح على الخفين وجوبين ثلاثة ايام بلياليها هذه احكام السفر مسافر لهذه الاحكام الاربعة

اصل الصلاة الجمع بين الصلاتين بين الظهرين وبين العشاءين البث على الخفين ثلاثة ايام بلياليها والافطار في رمضان اربعة احكام -

[00:04:44](#)

هذه الاحكام كلها متعلقة ما يسمى سفر اذا كان سفرا كانت تترخص فانت لك هذه الاحكام تقصر الرباعية ركعتين تجمع بين الصلاتين

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تفطر في رمضان - [00:05:13](#)

تمسح على الكفين ثلاثة ايام بلياليها. فما هي المسافة التي اذا ارادها المسافر تركه هذه الاحكام المؤلف قال باب في كم تقصر الصلاة

لم يجزم به الحكم ولا نبين المسافة لان المسافة فيها خلاف بين اهل العلم - [00:05:32](#)

كبير تليفون طويل علي ولهذا قال باب في كم يقصر المسافر وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سهرا هذا مذهب الجمهور

كصنيع المؤلف رحمه الله اختر مذهب الجمهور انها يوم وليلة - [00:05:54](#)

يعني يوم وليلة او نهاران هذي مسافة السفر المسافة التي اذا قصد المسافر يتلخص في هذه له هذه الاحكام الاربعة يومنا ليلة او

نهاران وهي اربعة غرف والبريد اربعة تكون مسافة - [00:06:12](#)

سنة عشر فرشة والفرصة اختلفت ابيات والميم كيلوان الا الا ثلث او الرابع تقريبا يكون المسافة مسافة السفر عند جمهور العلماء

اعتقال خمسة وسبعين كيلو او ما تقارب ثمانين كيلو متر - [00:06:33](#)

هي اربعة سبورت والبريد اه اربعة فراسة تكون جميع ستة عشر فرسا والفرصة بثلاثة اميال يقال جوايا الرابع تقريبا ستة الاف ذراع

هذه المسافة التي اذا قصدها المسافر فانه له هذه الاحكام يقصر رباعية ركعتين ويجمع بين الظهرين والعصرين ويفطر في رمضان

وينصح - [00:06:49](#)

على الخفين ثلاثة ايام بلا يدها هذا هو الذي اقره جمهور العلماء وصنيع الامام البخاري اختر هذا. ولهذا قال وتم النبي صلى الله عليه

وسلم يوما وليلة سفرا والعلماء لهم خلاف في هذا طويل لكن هذا هو مذهب الجمهور وهو المختار - [00:07:20](#)

العلماء اختلفوا في مسافة التي دار بها المسافر فانه يتلخص في رخص السفر على نحو من عشرين قولاً تحمل عشرين قولاً حكاها بن

منذر. ارجحها قول الجمهور انها يوم وليلة. وهي نهاران ويومان قاصدان بالابل المحملة - [00:07:39](#)

يومان قاستا بالابل محمل في زبيد الاحمال وهي اربعة خرز وهي ستة عشر قرشا وهي ثمانية واربعون ميلا قلت له كما سبق تلويلا

ثلاثا ولا ربع وهذا اختيار البخاري واستدل بحديث ابن عمر وهو الحديث الاخير هذا - [00:08:00](#)

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر حديث ابي هريرة ابي هريرة لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة يومه وليلة ادفعها تسفيرة يوم

وليلة ليس معها خربان محملة وهي هذه المسافة - [00:08:21](#)

يوم وليلة او نهاران وهذا القول هو قوله هو فيه احتياط لهذه العبادة العظيمة السياق لهذه العبادة العظيمة وحكى النووي رحمه الله

عن اهل الظاهر انهم ذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلاثة اميال - [00:08:38](#)

ثلاث ابيال والفيل كيلوين يعني ستة كيلو او خمسة كيلو ونصف تقريبا ذهب اهل الظاهر الى ان اقل ثلاثة ابيان واستدلوا بحديث انس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة ايام ثلاثة اميال او فراصة قصر الصلاة - [00:08:55](#)

فذهب الشيخ للشعب ابن تيمية وابن القيم ابن القيم رحمه الله الى انه يقصر في كل ما يسمى سفرا ويحتاج الى حمل الزاد شيخ الاسلام وابن القيم يجعلون هذا يرجع الى الارض كل ما يسمى سفر ويحتاج الى حمل ازداد فله - [00:09:16](#)

اما ما لا يسمى سفرا فلا يقصد الصلاة وعلى هذا مثلا من ذهب الى الخرج او بثمان كيلو من الرياض الى الخلف ما يعتبر سافر لشيخ الاسلام ثم يحفظ الزاد والمدد ولا يسمى حكم - [00:09:36](#)

وعلى مذهب الجمهور يسمى سهو ثمانية كيلو فاذا شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله ذهب الى انه يقصر في كل ما يسمى سفرا ويحتاج الى حمل الزاد وذهب الاحناف الى ان مدة السفر ثلاثة ايام - [00:09:50](#)

ثلاثة ايام واستدلوا بهذا الحديث حديث ابن عمر لا تستر المرأة ثلاثة ايام الا بعد محرم لا تصلي المرأة ثلاثا وفي اللفظ الاخر ثلاثا الا بعد بحر فقالوا ان مدة السفر ثلاثة ايام - [00:10:06](#)

واقل ما ورد في مسافة القصر فريد. عقل ما هو الرسول صلى الله عليه وسلم بريء. هو البريد اربعة الاف جرام والاحاديث التي وردت في لان المرأة لا تسافر الا بعد محرم - [00:10:26](#)

مختلفة بعضها يوم وليلة كما في حديث وبعضها ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر وبعضها لا يحرص ان تسافر الا بعد بكرة بدون تحديد بعضها مسافة يومين فكيف يجمع بينها - [00:10:42](#)

بعض الاحاديث لا لا تصف المرأة لا حينما تسافر يوما وليلة الا بعد كما في هذا الحديث. وفي بعضها كما في حديث ابن عمر لا تسافر ثلاثة ايام في بعضها لا تسافر يومين - [00:10:57](#)

خلف العلماء في الجمع بينهما فليل جمع بينهم لان مسافة واحدة لكن السير مختلف اللي فيه ثلاث ايام هذا بالسير البطيء. واللي في يوم وليلة في السير الجهل السليم وقال اخرون ان الاختلاف بحسب السائلين - [00:11:10](#)

حسب السائلين وهذا هو الامر. وقال بعضهم ان المسافة كثيرة منسوخة للمسافة او قريبة لا ها لا اليد لحظة لحظة الذهاب يعني المسافة التي انت قصدتها. قصدت تذهب الى الخرج - [00:11:31](#)

من رياض الخمس هذه اما لو قصدت الى نصف الحادث اربعين راجع لا ليست فساد نعم. ليست مسألة قصد. نعم. ان الجمع لاختلاف المسافرين ها اما باختلاف السير البطيء والجاد - [00:11:54](#)

او باختلاف باختلاف السائلين او ان المسافة الكثيرة منسوخة قليلة ها ويليه كذلك بحسب اختلاف السير نعم نعم نعم هذا الراجح مذهب الجموع اللي عليه الفتوى الان مذهب الجمهور مسافة يوم وليلة - [00:12:13](#)

اربع فروع ثمانية كيلو جماهير اهل العلم نعم باب يغفر اذا خرج من موضعه فخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه قال لا حتى ندخلها. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن منكر وابراهيم ابن ميسرة - [00:12:39](#)

عن انس رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعة وبني الحليفة ركعتين حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتين - [00:13:05](#)

فاقر الصلاة السفر واتمت صلاة الحضر. قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم؟ قال تأولت ما تأول عثمان نعم هذه الترجمة معقودة في بيان متى يبدأ القصر اذا خرج من موضعه يعني اذا قصد سفره تفسر في متن الصلاة - [00:13:25](#)

اذا قصد سفره تغسله في مثل الصلاة. متى يبدأ؟ يترخص الافراغ خصه في البلد قبل ان يمشي او بعد ما يفارق البلد المسألة فيها خلاف بين اهل العلم ذهب الكوفيون - [00:13:46](#)

الى انه اذا اراد سفرا فانه يقتل رباعية ولو كان في منزله ما دام اراد ان يسافر يحصل في منزله في البلد ما دام ناوي يسافر مساء ثمانين كيلو يقصر وهو في البلد يترخص سفره وهو في بلده - [00:14:02](#)

هذا مذهب والمذهب الثاني مذهب الجمهور وهو الذي قصد به البخاري الرد عليها في هذا الباب وهو انه يقصر اذا فارق بيوت البلد

يقصر متى؟ اذا صار قبول بيوت البلد - 00:14:16

وكذلك ايضا يستمر يترخص برخص السفر حتى يرجع الى البيت اذا وصل البيوت انتهت الرخصة ولهذا كثر المؤلف رحمه الله اثر علي قال وخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى بيوته - 00:14:34

تعلمها فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال له حتى ندخلها. اذا تلخص حتى ندخلها واستدل المؤلف رحمه الله في حديث انس قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة اربعا وبذي حليفة ركعتين - 00:14:49

المؤلف رحمه الله قصد من هذا الرد على الكوفيين الذين قالوا اذا ان اذا اراد السفر فانه يقصر الرباعية ولو كان في المنزل رد عليهم بهذا الحديث وذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة اربعا - 00:15:06

الظهر وهو ينوي السفر وهو ناوي السفر مجهز للسفر يحدث الوداع وفي العصر انتقل بعد الظهر ووصل الى الى الحليفة قريب من المدينة فصلى فيه ركعتين لانه طرق الباب - 00:15:21

فدل على ان مسافر لا يترخص حتى يتلقى الباب وهذا هو الصاد الصعوبة تدل على الحديث لانه لا يقصر الا اذا خرج من البلد وفارق البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صلى بالمدينة الظهر اربعا فقد عزم على السفر - 00:15:37

ثم لما خرج صلى العصر بذي حليفة ركعتين الخلافة قريبة الان قليلة جدا جلس فيها عليه الصلاة والسلام صلى فيها العصر والمغرب والعشاء والفجر والعصر ركعتين ثم اخرى صلى فيه خمس طرق عليه الصلاة والسلام - 00:15:53

وهل يقصر في المطار او لا يقصر الجواز والسلفية تفصل اذا كان المطر في البلد فلا اما اذا كان خارج البلد مثل مطار الرياض فانه يقصد يعني خارج البلد خمسين كيلو - 00:16:12

فاذا كان المطار في البلد فلا البلد ها؟ الا اذا كان ساكن اذا ساكن في المطار معناها لا يمكن خمس مرات في اليوم ها لا هو يحصل في المطار وهم كافر السفر اذا اراد السفر - 00:16:28

يعني الانسان يداوم من الرياض الى المطار اقصر لحظة حتقول هذا لكن اذا مشى من بيته يسافر وصل المطار الان ينتظر فهل يبدأ يترخص ولا ما يبدأ لصرف الى خارج البلد المطارق بدأ القدس خرق البلد - 00:16:53

وان كان في بوسط البلد فلا يترخص حتى يطلع فقط المتلبس هنا نعم الكلام في المسافر هذا يتكلم في المقيم في البلد يتردد طيب اذا اذا دخل وقت الصلاة واذن المؤذن - 00:17:09

هل يقصر الرباعية دخل وقت الصراط وهو في البلد واذن المؤذن وهو في البلد ثم سافر وفارق البلد فهل يقصر الصلاة ام لا يقصرها الجواب العبرة ان صلاها في البلد اتمها وان صلاها خارج البلد - 00:17:26

العبرة بفعل الصلاة ولو كان خروجه بعد دخول الوقت اذا خرج بعد دخول الوقت وفارق البلد له وان صلاها في البلد اتمها واذا قدم البلد ولم يصلي الرباعية تسعة قدم البلد - 00:17:46

بعد دخول وقت الله تخلق في الظهر لكن اذا الان فادخل البلد فوصل الى البلد واقع في بلده هل يصليها قصر ركعتين يصلي اربعة تصليها اربعة تصليها اربعة لانها تحت احكام الصلاة - 00:18:06

وهل له ان يجمع بين الصلاتين وهو يغلب على ظنه انه يحزم البلد في وقت الصلاة مثال تقي عليه يدخل الرياض الان ليعلم انه سيصل يعني يغلب على ظنه انه انه يصل قبل دخول وقت العشاء - 00:18:29

فهل له ان يقصد يجلس مع المغرب مع العشاء او نقول لك صلي المغرب والعشاء تصليها في البلد الجواب له ان يجمع لان سبب القصر موجود السبب موجود ما دام في السفر فلا - 00:18:48

فله فله ان يشيع واذا قلب البلد والناس يصلون صلاها معهم. وتكون له الاخير ولانه قد اقدام الولد وقد يشغل فالمقصود انه السبب موجود سبب القصر فله ذلك له ان تنقص - 00:19:01

حتى يأتي السبب ها؟ هو علق بالاذان. نعم نعم لا يراها لكن ما دخله قيل له هذي الكفر قال له حتى ندخلها ما وصلها الشهداء من بعد فقد قد قذف هذا البلد - 00:19:20

كيلوين او ثلاثة او اربعة العبرة فهناك اثار عن عن الصحابة انهم كانوا يترخصون افطر مثلا قبل كفر ويقصر لكن الكوفيون احتجوا بهذا فقالوا له ان يترخص قبل ان يفارق البلاد لكن هذا مرجو. الصواب - [00:19:51](#)

هو عازم على الصدق لكن لما لم يفارق البلد في الظهر صلى هذا. ولما فارق البلد صلى ذبح ليلة ركعتين نعم. باب يصلي المغرب ثلاثا نعم. لا اي نعم اي نعم هكذا - [00:20:18](#)

لا ينسى قد يرجو الانسان انه ما يدخل قد يحصل له تأخير نعم ولو حصل لم يحصل له السبب موجود سبب الرخصة موجود نعم. نعم المسافر مسافر اراد السفر ولا قادم؟ اراد السفر - [00:20:42](#)

يعيد الصلاة الصلاة باطلة الصحيح اذا قصر في البلد تعيد الصلاة. نعم. ها؟ من تردد في وساء القصر. ايه ايه هل يقال من هذا؟ اذا تردد يرجع الى الاصل اثم - [00:21:07](#)

دع مأربك الى ملايينك. نعم. القصة المتعدد المتعدد الذي يذهب الى نعم. خاصة المتعدد ليس الشاكي على الاخ يقصد غير الشاب. اقصد من كان له عمل في مسافة قبره. يذهب ويقتررب. ايه. خرجوا بعد ايه. عمل كل يوم يذهب. هل يقصد الصلاة - [00:21:24](#) اذا ادركت الصلاة واذا قصرت البلد نعم نعم يقصد اذا فارقوا البلاد يخسروا والانسان يقول ينتظر حتى تتجاوزته البنيان. نعم. باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر. حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب عن الزهري. قال اخبرني سالم عن - [00:21:42](#)

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله يفعلها اذا اعجله السير وزاد الليث قال حدثني يونس عن - [00:22:11](#) قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة قال سالم واخر ابن عمر المغرب وكانت سفرك على امرأته صفية بنت ابي عبيد فقلت له الصلاة فقال سرت فقلت الصلاة فقال سر - [00:22:31](#)

حتى صار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب فيصلها ثلاثا - [00:22:51](#)

ثم يلبث حتى يقيم العشاء فيصلها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء اي حتى يقوم من جوف الليل انه هذه الترجمة رحمه الله بان المغرب لا يسوى قصر - [00:23:11](#)

قال باب يصلي المغرب ثلاثا في السواك يعني لا يدخله القصد بالاجماع المغرب لا تقصر وكذلك الفجر انما الذي تظهر رباعية الظهر والعصر والعشاء ولهذا نصلي المغرب ثلاثا في السفر ثلاث ركعات. ولا في القصر بالاجماع - [00:23:30](#)

وذكر الاحاديث حتى يصلي فجر المغرب ثلاثا ثم يسلم. ثم قل ما يلبس حتى يقيم العشاء فيصلها ركعتين فبالعشاء يصلي ركعتين والمغرب يصلها ثلاثا ولا يسبح بعد الانسان يعني لا يصلي صلاة السبحة وهي النافلة - [00:23:48](#)

لان مثل ما كان يتنفل في السفر راتبي هذا راتبه كبر عليه صلاة الصبح وهي النافلة المسافر اذا سافر قال الراجح تسقط صلاة اه سنة الظهر القبلية والبعدية. سنة المغرب وسنة العشاء - [00:24:06](#)

اما سنة الفجر وكذلك الوتر هذه النوافل مطلقة يأتي لها باب ان شاء الله. نوافل البطاقة تفعل صلاة الضحى وصلاة الليل وسنة الوضوء يتمثل اذا دخل المسجد وهو في طريقه - [00:24:23](#)

الرواف ما عدم سكوت الفجر لا كان السفر يحيى باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت يعني انه دعي دعي لا امرأتها كان مريضة وهي اخته مختار الثقافة تغيث بصوت مرتفع - [00:24:40](#)

نعم يأتي اليها اما انها مريضة نعم باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبد الله ابن عامر عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت - [00:25:09](#)

صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد ابن عبد الرحمن ان جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير - [00:25:28](#)

القبلة حدثنا عبد الله على ابن حماد قال حدثنا قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما وتصلني على

راحلته ويوتر عليها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. اللهم صلي وسلم نعم - [00:25:48](#)

هذه الترجمة معقودة لبيان صلاة التطوع على الدواب المسافرين وفيها مشروعية صلاة التطوع على الدواب على الراحلة اذا ساقط لا بأس نصلي على الراحة ولو لغير القبلة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:26:07](#)

تطل على السنن مثلا صلاة الضحى وصلاة الليل سبعة اصلي ولو كان على قلت له شنو كان على السيارة او على الطائرة او على القطار او على الباخرة يصلي لا بأس - [00:26:27](#)

ولو لغير القبلة ينبغي ان يكون يصلي حيثما توجهت برحلته. ولهذا قال بعض صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به. توجهت الى الشرق فالله يسره وتجوزت الغرب صلى المغرب وتوجهت الى السماء وتوجهت - [00:26:42](#)

حيثما توجهت ولهذا ذكر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على رحلته حيث توجهت حيث برقع وصرح بهذا في حديث جابر الذي بعده عن النبي كان يصلي التطوع وهو راتبه في غير القبلة - [00:26:58](#)

لكن يستحب لها ان تستقبل القبلة عند تكبيرة الاحرام قبل هذا السفر والقبلة على تكبيرة الاحرام ثم ينصرف الى جهة اول ثبت ثم لحديث ورد عند ابي داوود ولا يجب - [00:27:17](#)

ولا يجوز هذا لكن يستحب لان الاحاديث الكثيرة الصريحة ليس فيها استقبال تبلاد الاحرام من حديث عمرو بن ربيعة وحديث جابر ابن عبد الله وحديث ابن عمر وحديث ابي داوود هذا فرض من اصوات هذه الاحاديث - [00:27:33](#)

لكن اذا صلى في الطائرة او السيارة او القطار او السفينة فانه يدور على القبلة حيث داره يدوروا معها احد اذا درس كله في الشمال دار معه نعم لماذا؟ لانه يمكنه ذلك - [00:27:52](#)

لان العلماء نصوا على انه اذا صلى على المحبل دار بعقبة. المحبل الذي يوضع على البعير يعني واسع. القبلة بخلاف ما كان على الدابة فانه لا يمكن يصلي على البعير او على ما يستطيع يدوم عقيمة - [00:28:06](#)

لكن المحبال يكون واسع يستطيع يده كذلك القطار يدور في السيارة والطائرة يستطيع يدور عاقبه لكن ما صار على الدرب ما يستطيع العلماء نصوا على انه اذا صلى في المحمل دار مع القبلة بخلاف ما كان عذاب فانه لا يمكنه ان يدور. اما الفريضة فانه يجب عليه ان ينزل - [00:28:23](#)

يجب عليه ان يدور مع القبلة او ان يصلي على الارض اذا كان على الدابة يقف يصلي في الارض واذا كان السيارة وفي القطار وفي الدائرة يجب علينا ان يرفع قبيحة الدعوة - [00:28:47](#)

الا اذا كان ولا يستطيع النزول في الفريضة على الدابة يصلي للضرورة كما جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم في تغرب والبله ومطر فوقهم وبلة من تحتهم قصة ابل وصلى على على الراحلة - [00:29:01](#)

هذا للضرورة والا الاصل الذي كان يزف الارض ويصلي في الارض. اما النافلة الاوراح تعطيه ما لا يتسافر في غيرها تصلي ولا غير القبلة الا قاعد قائد السيارة ما ينبغي ان يصلي - [00:29:21](#)

لا يتلفظ قائد السيارة بما فيه من الخطأ لكن غير القائد الراكب لا بأس انه يقود السيارة على خطر ولا يصلي النافلة نعم نعم او برد شديد لا يستطيع يعني العادة - [00:29:35](#)

لا باب الايماء على الدابة حدثنا موسى يحتاج الى في صحة نظر لكن لو صح هذا دبر القبلة وقيل بالوجوب له وجه استقرار القبلة عند تكبيرة الاحرام لا باب الايماء على الدابة. حدثنا موسى قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم. قال حدثنا عبد الله ابن دينار. قال كان عبد الله ابن عمر رضي - [00:30:02](#)

الله عنهما يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت يؤمن وذكر عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. نعم هذا فيه بيع لنا المتنفل الذي يصلي على الراحلة - [00:30:27](#)

يوضع للركوع والسجود يصلي على البعير الراحلة او يصلي على الحمار يوضع تؤمن الركوع ويؤمن السجود كان لا يمكنه لا ينكره الركوع والسجود لانه يخشى ان يسقط ولهذا قال قال عبد العزيز كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي في السفر على راحته

ايضا توجهت به. يوبى - 00:30:43

وذكر عبدالله بالركوع والسجود عند عدم التمكن وبهذا قال جيبور. اما اذا امكنه الركوع والسجود قال فانه يركع ويسجد في الطائرة في القطار ينكر السجود على الارض على ارض المركوب - 00:31:08

لا ها المرأة شبيبة المرأة يعني على ايش على طائرة يعني اذا ما استطعت اتقوا الله لكن ينبغي للانسان طائرة وفي غير ذلك اذا امكن ان يجمع قبل ان قبل - 00:31:30

الصعود او بعد الهبوط ويكون اولى الظهر اقرأ في الطائرة الظهر ويصل في وقت العصر يا اخي او او كان يقدم العصر مع الظهر يكون اولى اما اذا كان السفر طويل ولا فيه حيلة - 00:32:03

يصلي طلق دخلت في مكان اصلي فيه مكان اتقوا الله في الصبا ها والبقاء هو ان يكون الايمان بالسجود ليكون البدن على المسلم في قصر ها ليكون ايش نعم وليس بلفظ الحديث ما يثبت ولا يذيله - 00:32:22

لا هذا معروف معروف اني معه للسجود يكون احفظ من هذا معروف من الاحاديث كذلك المريض الذي لا يستطيع السجود والركوع يومي ولكن يكون سجوده اخفر من ركوعه اذا يستطيع - 00:32:52

يعني اخر ما يستطيع هذا السجود والركوع يجعل فوقه يجعل الركوع هكذا والسجود ان اقصى ما يستطيعه من الايمان يجعله للسجود. ويجعل ايماءه للركوع على مصر هذا معروف من من الحديث - 00:33:10

ومثلها المسافر يصلي على الدابة يومى يكون امامه للسجود اخفض للامانة للركوع ما اقصى ما يستطيع من الايمان يجعله يسجد ويجعل الركوع فوقه اعلى منه ها؟ الدليل ان السجود السجود اخطر من الركوع هذا هو الاصل - 00:33:26

هذا بدا الامام بدل وبدل يحكي الاصل ايه لكن معروف هذا من النصوص الاخرى. معروفة معروف نعم ان البدل له حكم مبدع هنا السجود الان على الارض والركوع في الهواء - 00:33:51

اليس كذلك؟ ايها افضل كذلك الايمان الايمان نعم ها نعم هذا ثبت حجة دليل من الركوع تحتاج الى يعني ثبوتها اذا ثبتت كانوا في صفحة كم الصفحة كم؟ الصفحة اربعة وسبعين خمس مئة - 00:34:10

هم اه قلت الا انه وقع في حديث جابر عند الترمذي كما لكن وقعت في هذا الحديث ايش قال صحيح يحفظ من الركوع ليكون البدر على الصلاة وليس في لفظ الحديث ما يسلكه وان شئت - 00:34:43

قلت الا انه وقع في حديث جابر ابن الترمذي كما تقدم الى الى ان وقع نعم اذا اذا خلف اذا ونقل عن ابن عبيد انه يقول مسلم ما في ما يدل عليه لكنه يقول وقع - 00:35:16

الانسان اذا نقل الكلام يكمل الكلام يذكر الكلام وصدقنا بعض الكلام وترك البقية ها؟ نعم. نعم. هم. فجئت له يصلي على واحدة نحو السجود نعم اثبت اللي يقرأ فوائد المصلين ويسكت - 00:35:39

كمل فويل المصلين الذي هم اصابة نسا هم كمل انا لو قرأت البقية تضحك ولا سأعطيك سؤال. نعم. نعم. نعم ولا يستطيع ان ليس اسمع ان وجد من يوجهه واستطاع ان يوجه وجهه والا وجد فيصل في اتقوا الله واستغربوا - 00:36:04

نعم باب ينزل المكتوب حدثنا باب ثابت باب ينزل للمكتوبة. نعم كان الفريضة مكتوبة الفريضة نعم حدثنا يحيى بن البكري قال حدثنا الليث عن عقيم عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة ان عامر ابن ربيعة رضي الله عنه اخبره - 00:36:32

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومى برأسه قبل اي وجه توجه لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. نعم. وقول بعض ينزل مكتوبا على الفريضة لاجلها. ينزل الصلاة يصلي في الارض - 00:36:57

بعد ان ذكر في الباب السابق انه يومى يصلي على الدابة النافلة قال صوب باب الفريضة. الباب الاول للنافلة. وهذا الباب السبب الاول للنافلة يصليها على الدابة وهذا الباب قال باب ينزل للصلاة في الصلاة المكتوبة في صلاة الفريضة ينزل على الارض ولا يصلي على الدابة - 00:37:17

وهذا اذا لم يكن له عذر ان كان عذرك البطل صلى على الرحم كان في مطر ولا يستطيع او في دحر خله ذكر فيه حديث عمرو بن

ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ظهره يسبح يسبح يصلي صلاة الصبح يصلي صلاة الصبح وهي النافلة - [00:37:42](#)

يومئذ برأسه في بلاء وجه توجه اي وجه من جهة السفر يصلي جهة الشرق او الغرب او الشمال والجنوب الجهة التي سائر اليها ثم قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ذلك في المكتوبة فالفريضة ينزل ويصلي - [00:38:00](#)

الرضا ما ما يتسامح فيها لابد يستقبل القبلة مع الاستطاعة اما النافلة فالامر وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب تعال سالم كان عبد الله يصلي على دابة من الليل وهو مسافر ما يبالي حيثما كان وجهه. قال ابن عمر رضي الله عنهما - [00:38:21](#)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي لا يصلي علي المكتوبة؟ نعم ابن عمر فليفعل هذا ويذكر ان انه رأى النبي يفعل - [00:38:45](#)

كان يصلي على النافلة على الدابة على اي جهة كان؟ اما ويوتر عليها ايضا فيه دليل على ان الوتر سنة وليس بفرض والا لما كان والا لكان واجبا والا لو كان واجبا لما صلى على الراحلة - [00:39:02](#)

فلما صلى النبي على الراحلة دل على انه على ان الوتر ليس بواجب وهذا تدل في البخاري رحمه الله ردد به على الاحلام الذي يقول المثل واجب فان الاحناف يقول وتر واجب - [00:39:22](#)

البخاري رد عليه واعتذر من الاحاديث التي فيها النبي كان يصلي على الدابة ولو كان واجبا فرضا لنزل وصلى على العقد لانه كان يصلي الفريضة فريضة لابد من النزول في الارض. واما النافلة فالامر واسع - [00:39:38](#)

اذا كان اليوتر عليها غير انه لا يصلي على المكتوبة يعني الفريضة فالنبي يصلي النافلة سنة على الدابة ويوتر عليها لانه يوتر سنة غير انه لا يصلي المكتوبة. فدل على سنة الوتر - [00:39:54](#)

لا حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال حدثني جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل - [00:40:10](#)

فمكتوب يعني الكلمة تدل على الفريضة امرها اشد فلا بد ان ينزل في الارض ويصلي ويستقبل القبلة ويصلي مكتوب اما النافلة فيصل على الراحلة ولو كان بغير جهة القبلة. نعم - [00:40:31](#)

باب صلاة التطوع على الحمار. حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا حبان. قال حدثنا همام. قال حدثنا انس قال استقبلنا استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيت يصلي على - [00:40:46](#)

ووجهه من من ذا الجانب يعني عن يسار قلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ولم افعله. رواه ابن طهمان عن حجاج عن انس بن سيرين عن انس رضي الله عنه - [00:41:06](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم معقودة ليه ده الحكم صلاة التطوع على الحمار وانه لا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحمار قال انس - [00:41:26](#)

فقال للنبي فدل على جواز صلاة التطوع على الحمار نافلة وفي زيارة على طهارة عرق الحمار لانه قد عرف وفي جواز صلاة التطوع على كل دابة. الدابة طاهرة الفضلات كالحمار - [00:41:45](#)

على الحمار صلي على البعير يصلي على الفرس لا بأس كل دابة سواء كانت طاهرة الفضلات او لم تكن طاهرة تصلي على بغل البغل نجس والحمار نجس لكن فضلات نجسة لكن هو اصله في الحياة طاح - [00:42:03](#)

وعرقه طه اذا هذا الحديث يدل على طهارة عرق الحمار وفي ايضا عرف البغل والهرة وسورها لان هذه الاشياء طاهرة في الحياة كالانسان فاذا الانسان طاهر توظف وبناتها فضلات الحمار فضلات البغل فضلات الهرة فضلات الانسان نجسة هذي نجسة الفضلان يقول والغائط - [00:42:25](#)

والعذر هذا ليس من الذي ان الادمي الاعتبار ومن الكلب ومن البغي لكن الادمي طاهر والبغل طاهر والعرق طاهر والقطة طاهر لوسست ببك او عرق عليك فهي طاهرة انما النجاسة في اي شيء - [00:42:53](#)

فقال بعض العلماء سعر الهرة طاهر تدل في قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انما من الطوع فيها عليكم الطوافات وابى البغل والخضار فسؤه نجس بعض العلماء يقول الفرة - [00:43:11](#)

فضلاتنا طاهرة للحديث انها ليست بنجس عليكم الطوافات واما البغل والحمار فسؤره نجس. فرقوا بينهم نصابا للحكم واحد كلها طاهرة كلها طاعة كلها طاهرة آآ في الحياة جميل الهرة وغيرها. ايش؟ قضاة الهرة - [00:43:30](#)

او البغل او الحمارة البول نجس تكذيب الساطعة لو مسكتها بيدك او عرقك تضعها قوله باب الصلاة؟ نعم قوله باب صلاة الضوء على الحمارة قال ذو رشيد مقصوده انه لا يشترط في التطوع على الدابة ان تكون الدابة طاهرة الفضلات - [00:43:54](#)

بل الباب في المرقوبات واحد. بشرط الا يماس النجاسة وقال ابن دقيق نعيد يؤخذ من الحديث طهارة عرق الخمار لان ملابسته مع التحرج منه متعذر لا سيما اذا طال الزمان - [00:44:21](#)

في ركوبه واحتمل العرق نعم لان فلان الذي كان يركب الحمارة ولم يعرف عنه انه ويعرق مع طول المدة ولم يعرق عنه انه غسل معصبا من العرق وفيها ان انس صلى على الحمارة ووجهه من الجانب يعني اسفار القبلة - [00:44:37](#)

واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فدل على انه لا بأس بتطوع ولا لغير القبلة وهذا انما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في السفر. ولا نفعله في البلد - [00:44:55](#)

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الراحلة في البلد لان في البلد ما ينكرهن يقف يقف في حاجته ويصلي في المسجد او في البيت لكن ظاهر ظاهر في السنة وظاهر الاحاديث ان التطوع انما يكون في السفر - [00:45:06](#)

اما في البلد فلا حاجة للتطوع على الثياب وعلى الدابة الى بلد قريب اذا ذهب الاسلام مسافة مشوار فانه سرعان ما ينتهي يستطيع ان يقف في اي مكان يصلي باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها - [00:45:25](#)

حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر ابن محمد ان حفص ابن عاصم قال سافر ابن عمر رضي الله عنهما فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره - [00:45:44](#)

في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة هذا معقودة بان بيان حكم التطوع بالسنن الرواتب القبلية والبعدية في الفريضة فهل يصلي المسافر السنن الرواتب او لا يصليها - [00:46:01](#)

معلوم ان السنن الرواتب تسعة عشرة ركعة كما في حديث ام حبيبة من صلى ثلث عشرة ركعة في يوم وليلة ومن حافظ على بنى الله له بيتا في الجنة. اربع ركعات قبل الظهر في سلامين وركعتان بعدها - [00:46:26](#)

وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء واحترق بالفجر هل المسافر يصلي هذه الرواتب اولى او لا يصليها باب الصلاة هذي السنة البعدية وقبلها هذي السنة القبلية باب وظل يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها يعني بل لم يصلي صلاة التطوع لا قبل الصلاة ولا بعدها - [00:46:43](#)

ترجمة ظاهر صحيح البخاري انه يختار عدد الصلاة وهذا هو الصوم هو الذي دلت عليه الحديث كثر المؤلف حديث ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال سافر ابن عمر رضي الله عنهما - [00:47:10](#)

فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر معنى يسبح يصلي صلاة السبحة وهي النافلة قبل الصلاة وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني فاقتنوا بالرسول - [00:47:26](#)

الرسول فالرسول لا يصلي السؤال الرابع اذا سافر ما يصلي صفة الظهر قبلها ولا سنة الظهر بعدها ولا سنة المغرب ولا سنة العشاء الا سنة الفجر مستترة والرسول صلى الله عليه وسلم هو اسوة العقد - [00:47:41](#)

فابن عمر يقول صحبت النبي صلى الله عليه وسلم اراه يصلي الراتبة راتبة الذنب ما قبلها ولا بعدها ولا راتبة المغرب ولا العشاء. وهو اسوتها والله تعالى يقول لقد كان لكم رسول الله اسوة حسنة - [00:47:54](#)

نعم؟ نعم من السنة بس آآ الى السنة ترك السنة التي في من السنة عبادة غيب والسنة في السفر ترك السنة في الحرم التي في الحرم نعم. اذا اتم الصلاة فلا بأس - [00:48:07](#)

إذا صليت صليت مع اسوة الصلاة طلعت بدأت ثلث الصلاة - 00:48:38